

تَكَافؤُ الفرصِ هو القانون

من المخالف للوائح أن يمارس مملوئي المساعدات المالية الغيرالية التمييز على الأسس التالية: ضد أي فرد في الولايات المتحدة، على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس (بما في ذلك الحمل، والولادة، والحالات الطبية ذات الصلة، والتزويج الجسدي، وحالة الحمل أو جنس الجنين)، والجنسية (أو الأصل القومي) (بما في ذلك الإثنان المحدود للغة الإنجليزية) (أو السن، أو الإعاقة، أو الانتماء أو المعنى السياسي، أو، ضد أي مسنيد من، أو خدم الطلب، أو مشاركتك في برامج المساعدات المالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار ونصر القوى العاملة، على أساس

حالة مواطنة الفرد أو المشاركة في أي برنامج أو نشاط بمساعدة مالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار ونصر القوى العاملة

يجب على المملوئي عدم ممارسة التمييز في أي مجال من المجالات التالية: تحييد من س يُصرح له، أو يحق له الوصول، إلى أي برنامج أو نشاط مساعدته المالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار ونصر القوى العاملة؛ أو تمييز نص ني، أو معالجة أي شخص نيما يخصص، مثل هذا البرنامج أو النشاط؛ أو اتخاذ قرارات العمل في إدارة، أو في اتصال مع، مثل برنامج أو نشاط

يجب على مملوئي المساعدات المالية الغيرالية اتخاذ خطوات معزولة لضمان أن النوازل مع الأنداد ذوي الإعاقة نَّهَل مثل النوازل مع الآخرين. هذا يعني أنه، بما عدا طلب الأنداد ودون تحملهم أي تكلفة، مطلوب من المملوئين تقديم المساعدات التاويّة والخدمات المناسبة للأنداد المؤهلين ذوي الإعاقة

ماذا تفعل إن اعترفت أنك تعرضت لنوع من التمييز

إذا كنت تعتقد أنك تعرضت لأحد أنواع التمييز في إطار برنامج أو نشاط مساعدته المالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار ونصر القوى العاملة، نيجوز لك تقديم شكوى خلال 180 يوم من تاريخ الانتهاء المزعوم إلى أي من: مسؤول تكافؤ الفرص للمملوئين (أو الشخص الذي يعينه المملوئي لهذا الغرض)؛

Mr. Matthew Shilling, Equal Opportunity Officer
Michigan Department of Labor and Economic Opportunity
LEO-EO-Discrimination-Complaints@michigan.gov

أو

Director, Civil Rights Center (CRC), U.S. Department of Labor
200 Constitution Avenue NW, Room N-4123, Washington, DC 20210
www.dol.gov/crc. أو إلكترونياً بحسب التوجيهات المتاحة على موقع مركز حقوق الإنسان الإلكتروني من خلال

إذا قدمت شكواك إلى المملوئي، نيجب أن ننظر إما حتى يصدر المملوئي إشعار كتابي لإجراء الزهائي أو الانتظار حتى مرور 90 يوم (لم أتهم أترب) قبل تقديم الشكوى إلى مركز حقوق الإنسان (انظر العنوان أعلاه). إذا لم يصدر المملوئي إشعار كتابي لإجراء الزهائي خلال 90 يوم (لم من يوم تقديم شكواك، نيجوز لك تقديم شكوى لدى مركز حقوق الإنسان قبل تلقي هذا الإشعار. ومع ذلك، نيجب أن نؤدم شكواك إلى مركز حقوق الإنسان في غضون 30 يوم من مهلة التسعين يوم (لم) أو بعد أي آخر، خلال 120 يوم بعد اليوم الذي قدمت نيّه شكواك إلى المملوئي). إذا أرسل

المملوئي إليك إشعار كتابي بالإجراء الزهائي بشأن شكواك، ولكن إذا كنت غير راض عن القرار المتخذ نيجوز لك تقديم شكوى إلى مركز حقوق الإنسان. نيجب أن نؤدم الشكوى إلى مركز حقوق الإنسان في غضون 30 يوم من التاريخ الذي تلقيه نيّه إشعار الإجراء الزهائي